تونس في 15 - 4 - 1998

الجمهورية التونسية

وزارة الماليـــــة

/

الادارة العامـــــة

للمحاسبة العمومية

مذكـــــرة عامـــة عـــدد 36

الموضـــوع : حول طرق تطبيق واحتساب خطايا التأخير المتعلقة ببعض المعاليم المثقلة بموجب مجلة الجباية المحلية ومصاريف التتبع المستوجبة لاستخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية .

المراجـــع : - القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية .

- الأمر عدد 333 لسنة 1986 المؤرخ في 12 مارس 1986 المتعلق بضبط نسبة الزيادة المعدّة لتغطية المصاريف الواقع عقدها لاستخلاص الديون العمومية .

/

أولا - محاور المذكرة

تهدف هذه المذكرة الى توضيح طرق تطبيق واحتساب خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة وفق ما نصّت عليه أحكام مجلة الجباية المحلية بعنوان المعاليم التالية

- المعلوم على العقارات المبنية
- المعلوم على الأراضي غير المبنية
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الحدّ الأدنى

ويقتصر اهتمام المذكرة في هذا المستوى على أحكام مجلة الجباية المحلية الواردة بالفصول 19 - ا و34 و40 - ا ا .

ومن ثمّ لا يشمل موضوع هذه المذكرة جانب الخطايا والعقوبات الأخرى المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية سواء تلك المترتبة عن عدم مراعاة موجبات القيام بالتصاريح مثلما ورد بأحكام الفصل 19 - ا و الفصل 40 - اأو عن عدم دفع مساهمة المالكين الأجوار مثلما ورد بالفصل 59 أو ما يهم الخطايا والعقوبات المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات الموظف في اطار النظام الحقيقي وبالمعلوم على النزل وبمعلوم الاجازة الموظف على محلات بيع المشروبات والتي تخضع قواعد تطبيقها وفق ما ورد خاصّة باحكام الفصل 40 - ا وبأحكام الفصلين 45 و63 من مجلة الجباية المحلية لأحكام مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

كما تهدف هذه المذكرة الى التذكير بأحكام الأمر عدد 333 لسنة 1986 المؤرخ في 12 مارس 1986 المتعلق بضبط نسبة الزيادة المعدّة لتغطية المصاريف الواقع عقدها لاستخلاص الديون العمومية وبمقتضيات المذكرة العامة عدد 77 بتاريخ 5 - 4 - 1986 المتعلقة بشرح أحكام هذا الأمر .

ثانيا : خطية التأخير

أ - توظيف خطية التأخير واحتسابها

نصّت مجلة الجباية المحلية على أحكام جديدة تتعلق بخطية التأخير توظف على المعاليم المثقلة المذكورة أعلاه ابتداء من سنة 1997 .

- إذا تمّ دفع المعلوم خارج سنة تثقيله : تستوجب خطية التأخير بنسبة 1,25 ٪ عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من اليوم الأوّل من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه التنبيه بصيغة قانونية من قبل قابض المالية على المطالب بالمعلوم قصد دفع المعلوم المتخلد بذمته .
والملاحظ في هذا الشأن أن قاعدة احتساب الخطية تتكون من كامل الدين المثقل أو القسط غير المدفوع عند حلول الاجل المبين أعلاه لتطبيق الخطية .

- إذا تمّ دفع المعلوم خلال سنة تثقيله : لا تطبق خطية التأخير ويقتضي ذلك ان يكون المعلوم قد تم دفعه كلّيا خلال السنة المالية التي تمّ بعنوانها تثقيل المعلوم .

ولاحتساب خطية التأخير يجدر مبدئيا مراعاة الجوانب التالية :

- يقع تطبيق خطية التأخير إثر انتهاء السنة المالية التي تمّ خلالها تثقيل المعلوم .
- يعتبر الشهر الذي تم فيه تنبيه المطالب بالمعلوم الشهر الذي تولّى خلاله قابض المالية تبليغ التنبيه الى المعني بالأمر بالطرق القانونية وذلك بصرف النظر عن سنة تثقيل المعلوم .
- تحتسب خطية التأخير بنسبة 1,25 ٪ عن كل شهر تأخير . ويحتسب شهرا الجزء من الشهر الذي يساوي يوما واحدا أو عدّة أيام تقلّ عن شهر .
- ينبغي أن يكون التنبيه المضمون الوصول صادرا عن قابض المالية المؤهل للقيام بإجراءات التتبع وذلك إثر توجيه إعلام بدون مصاريف .

ب - أولوية استخلاص المعاليم المثقلة

يتعين على المحاسب الحرص في استخلاص المعاليم على احترام مبدإ عدم سقوط الدين بمرور الزمن ، الاّ أنّه في صورة وجود ديون مثقّلة طبقا للتشريع السابق وللتشريع الجديد ولغاية تسهيل عمليات استخلاص هذه المعاليم وتوحيد طرقها يمكن للقابض بطلب من المطالب بالمعلوم ابّان الخلاص وبالنظر الى أهمية الدين وعلى أساس ما يتلاءم بين مصلحة المطالب بالمعلوم والخزينة من ناحية ومسؤوليته كمحاسب المرتبطة بالخصوص بعدم سقوط الدين بمرور الزمن ، اتباع الاجراءات التالية :

1 - في صورة وجود ديون طبقا للتشريع السابق ومهدّدة بالسقوط بمرور الزمن تعطى في هذه الحالة الأولوية لاستخلاص هذه الديون .

2 - في صورة وجود ديون مثقلة طبقا للتشريع السابق غير مهدّدة حينيًا بالسّقوط بمرور الزمن ولمدّة تزيد عن ثلاث سنوات في تاريخ الخلاص :

- يرصد نصف المبلغ المراد تسديده لتغطية مصاريف التتبع المستوجبة الدفع بالاولوية في صورة وجودها والدين المثقّل طبقا للتشريع السابق خلال تلك الفترة . وبالنسبة لباقي هذا الدين يقع ضبط رزنامة استخلاص بالاتفاق مع قابض المالية المعني بالامر وذلك وفق البيانات الواردة بآخر فقرة من هذا المحـــور .
- ويرصد النصف الثاني من المبلغ المراد تسديده لتغطية الدين المثقّل طبقا للتشريع الجديد على أن يقع احتساب خطية التأخير طبقا لأحكام المجلة بالنسبة للديون الجديدة المدفوعة خارج الآجال القانونية .

لنفترض ان مطالبا بالمعلوم تقدّم بتاريخ 20 جوان 1998 لخلاص مبلغ 800 د من جملة الدين المتخلد بذمته والبالغ 2500 د يتوزّع كالآتي :

- 500 د مثقلة خلال شهر جانفي 1995 بعنوان 1995
- 600 د مثقلة بعنوان سنة 1996
- 700 د مثقلة خلال شهر مارس 1997 بعنوان 1997
- 700 د مثقلة خلال شهر فيفري 1998 بعنوان 1998

ولنفترض أنّه تمّ توجيه على إثر إعلام بدون مصاريف ، تنبيه مضمون الوصول الى المطالب بالمعلوم بتاريخ 20 نوفمبر 1997 لخلاص مبلغ 1.800 د عن سنوات 1995 الى 1997 وأنّه تمّ في نطاق متابعة اجراءات الاستخلاص تبليغ المطالب بالمعلوم بتاريخ 20 فيفري 1998 انذارا لخلاص الدين المضمن بالتنبيه ومصاريف التتبع المترتبة عن اجراءات الاستخلاص .

وبتاريخ 10 مارس 1998 وجّه القابض للمطالب بالمعلوم اعلاما بدون مصاريف لاستخلاص الدين الجاري المثقّل بعنوان 1998 .

كيفية الاحتساب وتوزيع المبلغ المسدّد على جملة الديون المثقلة

بما أنه لا يوجد معلوم مثقل معرّض حينيًا للسقوط بمرور الزمن يتمّ توزيع القسط المدفوع على النحو التالي :

* 50 ٪ من المبلغ المراد دفعه اي 400 د ترصد لتسديد مصاريف التتبع والدين المثقل حسب التشريع السابق على النحو التالي :
  - 0,910 د تنبيه مضمون الوصول .
  - 90,000 د إنذار (1.800 د x 5 ٪)
  - 309,090 د = [400 د - (0,910 د + 90 د)] تخصّص بالأولوية لخلاص جزء من المعلوم المثقل بعنوان 1995 .

ويتولّى القابض ضبط رزنامة استخلاص ، وفق بيانات الفقرة الأخيرة من هذا المحور ، في حدود باقي الدين المثقل حسب التشريع السابق والبالغ 790,910 د (190,910 د باقي دين 1995 و600 د معلوم 1996) .

* 50 ٪ من المبلغ المراد دفعه اي 400 د ترصد لتسديد خطية التأخير والدين المثقّل حسب التشريع الجديد على النحو التالي :
  - خطية التأخير الجاري احتسابها على أساس معلوم 1997 كما يلي :
    52,500 د = [700 د x 1,25٪ x 6 أشهر (من شهر جانفي باعتباره الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم خلاله تبليغ التنبيه الى شهر جوان 1998)]

- 347,500 د = (400 د - 52,500 د) تخصّص بالاولوية لخلاص جزء من المعلوم المثقل بعنوان 1997 والبالغ 700 د .

وبذلك يبقى متخلدا بذمة المطالب بالمعلوم :

. 1.052,500 د (352,500 د عن سنة 1997 و700 د معلوم سنة 1998)

. 790,910 د باقي الدين المذكور آنفا والذي تم ضبط رزنامة لخلاصه .

ملاحظـــــــة :

- بالنسبة لباقي الدين المثقل بعنوان سنة 1997 والبالغ 352,500 د ، يتولّى القابض متابعة استخلاصه باعادة اجراءات التتبع انطلاقا من الاعلام بدون مصاريف فتنبيه مضمون الوصول ... واحتساب خطية التأخير ، ابّان عمليات الدفع اللاحقة على أساس التنبيه الأول الصادر في مثال الحال بتاريخ 20 - 11 -1997 وباقي الدين .

3 - في صورة وجود ديون مثقّلة طبقا للتشريع السابق منذ مدّة تساوي أو تقلّ عن ثلاث سنوات في تاريخ الخلاص وديون مثقلة طبقا للتشريع الجديد تعطى أولويّة الاستخلاص علاوة عن مصاريف التتبع ان وجدت ، الى الديون المثقلة طبقا للتشريع الجديد . ويتم ضبط رزنامة استخلاص بالنسبة للديون الأخرى المثقلة طبقا للتشريع السّابق .

مثال عدد 1 :

لنفترض ان مطالبا بالمعلوم تقدم بتاريخ 20 أكتوبر 1998 لخلاص مبلغ 1.000 د من جملة الدين المتخلد بذمته والبالغ 1.400 د تتوزع كالآتي :

- 600 د مثقلّة بعنوان 1996
- 400 د مثقلّة خلال شهر جوان 1998 بعنوان 1997
- 400 د مثقلّة خلال شهر جويلية 1998بعنوان 1998 .

ولنفترض انه تم توجيه ، إثر اعلام بدون مصاريف ، تنبيه مضمون الوصول الى المطالب بالمعلوم بتاريخ 10 أكتوبر 1998 لخلاص مبلغ 1.400 د عن سنوات 1996 الى 1998 زيادة عن مصاريف التتبع المترتبة عن اجراءات الاستخلاص .

كيفية الاحتساب وتوزيع المبلغ المسدد على جملة الديون المثقلة

تتم التسوية بالأولويّة :

1 – مصاريف التتبع (تنبيه مضمون الوصول) ..... 0,910 د
2 – الدين المثقّل بعنوان سنة 1997 ..... 400,000 د
3 – الدين المثقّل بعنوان سنة 1998 ..... 400,000 د

800,910 د

4 – يخصص المتبقي من المبلغ المراد دفعه لتسوية جزء
من مبلغ 600 د المثقل طبقا للتشريع السابق ..... 199,090 د

جملة المبلغ المدفوع ..... 1.000,000 د

5 – وبالنسبة للدّين المتبقي بعنوان 1996 والمتعلق بالمعاليم المثقلة منذ مدّة تساوي او تقلّ عن 3 سنوات والبالغ : 400,910 د (600 د – 199,090 د) يتولّى القابض ضبط رزنامة لاستخلاصه كما يقع بيانه لاحقا .

مثال عدد 2 :

لنأخذ نفس المعطيات الواردة بالمثال عدد 1 ولنفترض ان الجزء الذي يعتزم المطالب بالمعلوم تسديده يبلغ 600 د .

كيفية الاحتساب وتوزيع المبلغ :

تتم التسوية بالأولويّة :

1 – مصاريف التتبع ..... 0,910 د
2 – الدين المثقل بعنوان 1997 ..... 400,000 د
3 – جزء من الدين البالغ 400د والمثقل بعنوان 1998 ... 199,090 د

600,000 د

ملاحظة : في هذه الحالة :

- لا تطبق خطية التأخير على معلوم 1997 باعتبار أنّ المعلوم قد تم دفعه خلال سنة تثقيله .
- بالنسبة لباقي معلوم 1998 (200,910 د) تطبق عليه لاحقا خطية التأخير إذا تم تسديده خارج سنة تثقيله اي إثر انتهاء سنة 1998 .

وبذلك يبقى متخلدا بذمة المطالب بالمعلوم مبلغ 800,910 د يتوزع كالآتي :

- 200,910 د متبقي معلوم 1998
- 600,000 د معلوم 1996 .

ويتولّى القابض بالنسبة للمعلوم المثقل منذ مدّة تساوي او تقل عن ثلاث سنوات والبالغ في هذه الحالة 600 د بعنوان سنة 1996 ، ضبط رزنامة لاستخلاصه مثلما هو مبين بالفقرة الموالية .

ج - رزنامة الاستخلاص :

يقع ضبط رزنامة استخلاص المعاليم كما هو مبين بالحالات الآنفة الذكر بالاتفاق مع قابض المالية محاسب الجماعة المحلية المعنية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مصلحة الخزينة من ناحية ومبلغ الدين وامكانيات المطالب بالمعلوم من ناحية أخرى .

هذا ، ويتعين العمل بمنح رزنامة الخلاص بالنسبة للديون المستوجبة بعنوان التشريع السابق ، لأجل أقصاه موفى سنة 1999 على أن لا تفوق مدة التقسيط في كلّ الحالات سنتين من تاريخ ضبط الرزنامة .

ثالثا : مصاريف التتبع

تتعلق هذه المصاريف بحجج التتبّع الواقع تبليغها بواسطة حامل بطاقات الجبر او عدل التنفيذ للمطالب بالمعلوم قصد خلاص ما تخلد بذمته من الديون المثقلة .

ومما يجدر التذكير به في الغرض ما يلي :

- تحتسب مصاريف التتبّع على أساس مبلغ الدّين وتوابعه باستثناء خطية التأخير ، وتستوجب تلك المصاريف كاملة وإن تمّ بمناسبة عملية الاستخلاص دفع قسط من الدين .
- ضبطت مصاريف التتبع طبقا للتراتيب الجارية بـ 5 ٪ من مبلغ الدين بعد طرح الاقساط المدفوعة .

وتستخلص هذه الزيادة بين حد أدنى بـ 3 د ومبالغ قصوى يتمّ تطبيقها تصاعديا على أساس الديون التي تساوي أو تفوق 2000 د على النحو التالي :

مبلغ مصاريف التتبع (د)	شريحة الديـــون	
	تساوي أو تفوق (د)	وتقل عن (د)
100	2.000	5.000
200	5.000	10.000
300	10.000	

وإذ تجدر الاشارة الى أن هذه المبالغ القصوى لا تطبق إلاّ بمناسبة تبليغ الانذار فإن اجراءات التتبع الموالية تستوجب ترفيعا في مصاريف التتبع بنسبة 50 ٪ لتصبح على التوالي 150 د و300 د و450 د بالإضافة الى مصاريف التتبع المترتبة عن تبليغ الانذار .

غير أن الزيادة المتعلقة بمصاريف التتبع لا يتم تطبيقها في صورة إعادة إجراءات التبليغ لخطإ ارتكبته الادارة او العون المكلف بتبليغ حجج التتبع وكذلك في حالة التتبع على وجه الخطإ .

وعلاوة على ما تقدم ، تبقى مستوجبة الدفع من قبل المطالب بالمعلوم ، المصاريف المترتبة عن تبليغ المطالب المعني التنبيه المضمون الوصول لخلاص الدين المتخلد بذمته وذلك صبقا للثمن الجاري به العمل والمحدد حاليا بـ 910 مليم .

المدير العام للمحاسبة العمومية
الامضاء : تاج الدين البكري